

WO/GA/47/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 أغسطس 2015

الجمعية العامة لليوبو

الدورة السابعة والأربعون (الدورة العادية الثانية والعشرون)
جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

من إعداد الأمانة

1. خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة) دورتين، أي الدورة الحادية والعشرين في الفترة من 3 إلى 7 نوفمبر 2014 برئاسة السيد مختار وريدة (مصر)، والدورة الثانية والعشرين في الفترة من 27 إلى 31 يوليو 2015 برئاسة السيدة بوكورا يونسكو (رومانيا).
2. وواصلت اللجنة، أثناء الدورتين، معالجة الموضوعات الخمسة التالية:¹ "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجود البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا.
3. واستندت المناقشات التي دارت في الدورتين المذكورتين إلى عدد من الاقتراحات التي تقدمت بها وفود مختلفة وإلى الوثائق التي أعدتها الأمانة. وناقشت الوفود تلك الاقتراحات والوثائق من زوايا مختلفة، وتبادلت آراءها وتجاربها، مما أسهم في تحسين فهمها لكل موضوع. وعلى وجه الخصوص، أتاحت ندوتان بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات وبشأن سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات، فضلا عن جلسة تشاركية حول تجارب الدول الأعضاء في مجالي تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي، نُظمت خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة، فرصة جيدة للدول الأعضاء لتبادل آرائها وتجاربها والتحديات التي تواجهها والحلول التي تنتهجها فيما يخص كلا من تلك القضايا.

¹ يرد ملخصا المناقشات التي جرت في الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة في ملخصي الرئيس الخاصين بالدورتين (الوثيقتان SCP/21/11Rev و SCP/22/6 Prov.2)، وهما متاحان على الموقعين التاليين:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/scp/en/scp_21/scp_21_11_rev.pdf

http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=35591، على التوالي.

4. وبالإضافة إلى ذلك ناقشت اللجنة، أثناء دورتها الثانية والعشرين، دراستين اثنتين هما: "1" دراسة بشأن النشاط الابتكاري، "2" ودراسة بشأن كفاية الكشف. واقترحت بعض الوفود مزيداً من الأنشطة فيما يخص هذين الموضوعين.
5. وفيما يتعلق بالبند المعنون "العمل المقبل"، المطروح للبحث في الدورة الثانية والعشرين، وافقت اللجنة على أن قائمة القضايا غير الحصرية ستظل مفتوحة لمزيد من البحث والنقاش في دورتها الثالثة والعشرين. وإضافة إلى ذلك وافقت اللجنة، دون الإخلال بولايتها، على أن ينعصر عملها في الدورة القادمة في تقصي الحقائق دون أن يؤدي إلى التنسيق في هذه المرحلة.
6. وبخصوص موضوع "الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات"، وافقت اللجنة على أن تعدّ الأمانة وثيقة تجمع فيها تجارب الدول الأعضاء ودراسات إفرادية حول فعالية الاستثناءات والتقييدات، لا سيما في معالجة القضايا الإنمائية.
7. وفيما يتصل بموضوع "جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض"، اتفق على أن تُعقد، خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة، جلسة تشاركية تدوم نصف يوم بشأن تجارب الخبراء من مختلف المناطق فيما يخص تقييم النشاط الإبداعي في إجراءات الفحص والاعتراض والإبطال. كما اتفق على أن تتولى الأمانة تحسين صفحة الويبو الإلكترونية المخصصة لتقاسم العمل والأنشطة التعاونية قبل انعقاد الدورة التالية للجنة.
8. وبخصوص موضوع "البراءات والصحة"، تقرّر أن تُنظّم، أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة، ندوة تدوم نصف بشأن العلاقة بين أنظمة البراءات وأمور أخرى منها التحديات المرتبطة بتوافر الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز الابتكار وتدعيم نقل التكنولوجيا اللازمة لتيسير النفاذ إلى الأدوية الجنيسة والأدوية المحمية ببراءات في تلك البلدان. كما تقرّر أن تواصل اللجنة المناقشات بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بالكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات و/أو البراءات (الوثيقة SCP/21/9).
9. وفيما يتعلق بموضوع "سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم"، وافقت اللجنة على أن تُنظّم في الدورة القادمة جلسة تشاركية بين الدول الأعضاء بشأن حماية السرية فيما يتعلق بمختلف المهنيين المتخصصين في البراءات ومستشاري البراءات الوطنيين والأجانب.
10. وفيما يخص موضوع "نقل التكنولوجيا"، وافقت اللجنة على أن تُعقد، في دورتها الثالثة والعشرين، مناقشة بشأن نقل التكنولوجيا مقابل كفاية الكشف، استناداً إلى الوثيقة SCP/22/4.
11. كما وافقت اللجنة على تحديث المعلومات الخاصة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية، استناداً إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.

12. وبالإضافة إلى ذلك ناقشت اللجنة، أثناء دورتها الثانية والعشرين، اقتراحا تقدمت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية بعنوان "مراجعة قانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات". وعقب بعض المناقشات، اقترحت الرئيسة أن تفكر اللجنة في ما تمت مناقشته وفي التفسير الذي قدمته الأمانة ومواصلة النقاش بشأن هذه المسألة في الدورة المقبلة.

13. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بما يلي: "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/47/6).

[نهاية الوثيقة]